الثانية، ان لا ضرورة لرفع حدّة المخاوف من اجراء الانتخابات الى حدّ رفضها، أو مقاطعتها، بسبب نوايا الاحتلال، أو تدخّله لاختيار اجرائها، وما يعنيه في ظرف معيّن. فعلى الرغم من مشروعية هذه المخاوف، الّا انها ليست كافية لاتخاذ موقف من العملية برمّتها. فثمة عوامل أخرى مقرّرة، أكثر أهمية، وتتعلّق برغبة المواطنين، وتقدير فئة التجار والحركة الوطنية، عموماً، لدور الانتخابات والأهداف التي تبتغي تحقيقها من وراء اجرائها، ومدى خدمتها لمصالح أصحاب المهنة والمواطنين في المدى المباشر، وعلى المستوى البعيد.

خطة ناقصة

لم يؤدِّ نجاح التجربة في مجال الانتخابات للغرفة التجارية في الخليل الى نجاح مماثل على صعيد الصناعيين في مدينة بيت لحم، بسبب تدخّل سلطات الاحتلال في العملية، التي تختلف عن غيرها في كونها عملية تأسيسية.

فقد سعى الصناعيون في بيت لحم الى تأسيس غرفة صناعة، وفتحوا أبواب الانتساب حتى ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٩١، حيث تمّ تسجيل ثلاثين عضواً ومرشّحاً. وتقرّر اجراء الانتخابات بتاريخ السابع من آب (اغسطس). وتشكّلت لجنتان للاشراف والتدقيق على سير مراحل العملية، برئاسة مديري غرفتي الصناعة والتجارة في الضفة الفلسطينية، جورج مراد والقاضي هشام الحتو (**الطليعة**، ١٨/٧/١٩٩١). غير ان أبرز مشكلات هذه التجربة، التي تعد الأولى من نوعها في الضفة، استنادها الى التعديلات الاسرائيلية لقانون الانتخابات الاردني، والتي أعلنتها سلطات الاحتلال بتاريخ ١٨/٤/١٩٩١، ونصّت على ما يلي:

- يحق للمسؤول العسكري الاسرائيلي رفض أي مرشح لانتخابات مجلس الادارة، اذا اقتنع بأن الأمر يمكن ان يمسّ أمن المنطقة أو النظام العام.
- يحظر على عضو مجلس الادارة الاشتغال بنشاطات تمسّ أمن المنطقة، أو النظام العام. واذا فعل ذلك، يحق للمسؤول العسكري وقف عضويته في المجلس، وتعيين عضو آخر مكانه طبقاً لقانون هذا النظام.
- من يُسجّل كعضو منسّب في الغرفة الصناعية هو من يملك معملاً واحداً على الأقل، وقيمة عتاده الثابت لا تقل عن خمسين ألف دينار أردني، ويعمل لديه ١٥ عاملاً أو أكثر.
- يحق للمسؤول العسكري ان يأمر، ولأسباب خاصة، بتسجيل ربّ عمل صناعي عضواً في غرفة الصناعة، حتى وانْ لم تتوفر لديه الشروط أعلاه (**المصدر نفسه**، ١٨/٧/١٩٩١).

ولوحظ ان التعديلات هذه طاولت، في فقرتها الاولى، المادة ٤١ من النظام الاردني، وأدخلت اضافات عليه. كذلك استبدلت فقرتها الثالثة المادة الرابعة من النظام الاردني، التي نصّت على ان لا تقل قيمة ممتلكات الصناعي عن ٢٥ ألف دينار، ويستخدم ما لا يقل عن عشرة عمّال (**المصدر نفسه**). ومن شأن هذه التعديلات ان تقصر مشاركة الصناعيين في الانتخابات على ٨٤ شخصاً في أحسن الحالات. وهؤلاء حصلوا على تراخيص وفقاً للمواصفات المطلوبة، حيث يملك ٢٧ منهم مصانع تعمل قبل العام ١٩٦٧؛ في حين تؤدي التعديلات الى استثناء ما لا يقل عن مئة من الصناعيين أصحاب مناشير الخشب والمحاجر؛ وقرابة ٣٠٠ آخرين يعملون في مجالات الصناعة السياحية، كالصدف وخشب الزيتون (**المصدر نفسه**).

في مواجهة هذه التطوّرات، تدخّلت القيادة الموحّدة، وطلبت من الصناعيين مقاطعة الانتخابات، والامتناع عن ترشيح أنفسهم أو المشاركة فيها. وجاء في البيان الرقم ٧٣، الصادر عن القيادة الموحّدة بتاريخ ١/٨/١٩٩١ ان عملية الانتخاب «تتمّ تحت شروط الاحتلال، وتتعارض مع المصلحة الوطنية العامة، ومصلحة الصناعيين أنفسهم» (**فلسطين الثورة**، العدد ٨٥٦، ١١/٨/١٩٩١)؛ الامر الذي «أوقع كلاً من السلطات [الاسرائيلية] والصناعيين، أنفسهم، في موقف حرج» (**الطليعة**، ٨/٨/١٩٩١). الّا ان الصناعيين استجابوا، في نهاية الامر، لنداء القيادة الموحّدة، وانسحبوا بتاريخ السادس من آب (اغسطس) ١٩٩١، بصورة جماعية. ولقي موقفهم ترحيباً بالغاً من القيادة الموحّدة، التي دعتهم الى «الاسراع في عقد اجتماعات للهيئة العامة للغرف التجارية،